

وَقَتَّ وَقْتٌ قَبَضَ لَنْ الزيادة عاي قيمة وقت
ان صدق حاد ثمة في ملكها ان تغلق للزوج بها
والنقص عنها قبل القبض من ضانه فلا رجوع
به عليها وما عرفت به حوما في التنبه وغيره وهو
الوافق للتقليل ولما مر في البيع والثمن والذي
غيره ان صلح كالروضة واصلا ان قل من يوجب
الصدق والقبض **ولو اصدق عليها** قرانا او غيره
بتقصه **وفارق قبله نقد** تعليمها قال الزبي
وغيره ان تصارت محرمة عليه **ون يومئ**
الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لوجوزنا
التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع
الحديث كذلك فان لولم يجوز لضعف والتعليم
بدل يعدل اليه اه و فرقي بينهما وبين الاجنبية
بان كل من الزوجين قد تغلفت اما له بالآخر
وحصل بينهما نوع ورفقوت بقمة فامتنع
التعليم لقرب العنتنة مجازي الاجنبية
فان قوة الوحسنة بينهما اقتضت جنون
التعليم وحيل السبكي وغيره التعليم الذي يسج
النظر عاي التعليم الواجب تواة العائحة فبا
هنا محل في غير الواجب وانهم تعليمهم السابق
لولم يحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لا شترتي

وصارت

وصارت محرمة بضع او نكحها ثانيا لم تغذر التعليم
وله جزم البقيني ولو اصدقها تعليم ايات بسيرة
تمكث تعليمها في مجلسي بحضور محرم من وراء حجاب
لم تغذر التعليم كما نقله السبكي عن النهائية وصح
وخرج بتعليمها تعليم عبدها وتعليم ولدها الوا
جب عاي بتعليمه فلا تغذر التعليم فتعبري بذلك
اولي من قوله تعليم قران **ووجي** بتغذر التعليم
مهر مثل ان فارق بعد وطئ **او بضعه** ان فارق
ان بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطئ
رجع عليها بنصف اجرة التعليم اما لو اصدق التعليم
في ذمته وفارق قبله فلا تغذر التعليم بل يساخر
تخو مرة او محرم يعلمها الكل ان فارق بعد الوطئ
والنصف ان فارق قبله **ولو فارق** ان بسببها قبل
وطئ وبعد قبض صدق **وقد زال ملكها عنه كان**
وهيب واقبضته **فله نصف بدله** من
مثل او قيمة ان به اذا تغذر الرجوع الي المسحق
فبدله وان في المثال ملكه قبل الواق عن غير
جهته **فان عاد** قبل الفراق الي ملكها تغلق الزوج
بالعين لوجودها في ملك الزوجية وفارق عدم
تعلق الوالديها في بطنه من الهبة لولده بان
حق الوالد انقطع بزوال ملكه الولد وحق الزوج